

إفازة العوائد

[315] (أحدها) - أن يكون المكلف غافلاً عن صورة العمل، بمعنى أنه لا يعلم الآن هل حرك خاتمه حين غسل اليد أم لا، وهذا على قسمين: (أحدهما) - أنه يعلم أنه على تقدير عدم تحريكه الخاتم، كان هذا مستنداً إلى السهو، والثاني أنه يعلم أنه على هذا التقدير كان مستنده العمد، وهنا قسم ثالث وهو أنه على هذا التقدير لا يعلم أنه مستند إلى السهو أو العمد، لكن حكم هذا القسم يعلم ببيان القسمين الأولين، والقسم الثالث أن يعلم كيفية العمل، مثل أنه يعلم بأن كيفية غسل يده كانت برمس يده في الماء، وأنه لم يحرك خاتمه قطعاً، وأنه كان غافلاً حين العمل، ولكن شك الآن في أن ما تحت خاتمه ينجس بالارتماس أم لا ؟ إذا عرفت هذا، فنقول: أما القسم الأول فدخوله في الأدلة مما لا إشكال فيه. وأما القسم الثاني فشمول الأخبار المطلقة له مما لا إشكال فيه أيضاً. وأما تطبيق ما علل فيه بكونه حين العمل اذكر، فتقريبه أن قوله (ع) (هو حين يتوضأ اذكر) بمنزلة الصغرى للكبرى المطوية، فكأنه قال (ع) هو حين يتوضأ اذكر وكل من كان متذكراً حين العمل فلا يتركه عمداً، فعلى هذا تنفع هذه القضية لمن احتمل ترك الشئ سهواً، وكذا لمن احتمل تركه عمداً، كما لا يخفى. وفيه أن الظاهر من التعليل المذكور عدم الاعتناء بترك الشئ سهواً، لكون الإنسان متذكراً حين العمل غالباً. وأما عدم تركه عمداً فهو مفروغ عنه في الأسئلة والاجوبة الواردة في الأخبار. ومن هنا يظهر الأشكال في القسم الآخر الذي ذكرنا أنه يعلم حكمه. والحاصل أن قوله (ع) (هو حين يتوضأ...) ليس متعرضاً لالغاء احتمال التعمد. وأما القسم الثالث ففي شمول الأدلة له وعدمه وجهان: من الإطلاق وظهور التعليل المذكور فيما إذا احتمل التذكر حين العمل. ويمكن أن يقال: أن قوله (ع) (هو حين يتوضأ...) ليس من قبيل العلة، بحيث يكون الحكم دائراً مداره، بل هو من قبيل الحكمة لاصل تشريع الحكم
